قاعدة الظاهر وأثرها في اختيارات الحطّاب الفقهيّة في كتابه مواهب الجليل

The apparent rule and its impact on Al-Hattab's jurisprudential choices in his book entitled Mawahib Djalil

ط د. حنفي لخضر[1، 3، 4]، أ د. بلحاجي عبد الصمد[2]

[1] جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، (الجزائر)

[2] جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، (الجزائر)

[3] مخبر مخبر الدراسات الشرعية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

[4] ط د. حنفي لخضر: البريد الالكتروني: hanafylakhder. live@gmail. com

تاريخ الاستلام: 2022/02/02 تاريخ القبول للنشر: 2023/08/01 تاريخ النشر: 2023/12/31

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

تعنى هذه الدراسة بإبراز قاعدة الظاهر الأصوليّة وأثرها في اختيارات الحطّاب الفقهيّة في كتابه مواهب الجليل، ولبلوغ المرام قام الباحث أولاً بالتعريف بهذا الإمام وكتابه مواهب الجليل، ثم خصّص المبحث الثاني لبيان مدلول قاعدة الظاهر في اللغة والاصطلاح، ثم عرّج بعد ذلك إلى بيان حكم العمل بقاعدة الظاهر والشروط المعتبرة في صحة العمل بها، وختم الباحث المبحث بالحديث عن أنواع الظاهر مكتفياً بذكر مثال واحد لكل نوع لضيق المقام عن البسط، أمّا المبحث الأخير فقد خصّصه الباحث لدراسة بعض الآراء الفقهيّة للحطّاب في كتابه مواهب الجليل، مبرزًا فيها اختيار الحطّاب على وفق قاعدة الظاهر.

الكلمات المفتاحية: قاعدة الظاهر؛ الاختيارات الفقهيّة؛ الحطّاب؛ مواهب الجليل.

Abstract:

This study is concerned with highlighting the fundamentalist rule of apparent and its impact on Al-Hattab's jurisprudential choices in his book Talents' Djalil. The apparent and the conditions considered in the validity of working with them ،and the researcher concluded the topic by talking about the types of apparent ،contenting to mention one example for each type because of the narrowness of the place from the numerator.

key words: Rule of appearance; jurisprudential choices; woodcutter; talents' Djalil

مقدّمة:

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله وكماله والصّلاة والسّلام على نبينا محمد ﷺ وعلى صحبه وآله وبعد:

فإنّه ممّا لا يخفى على كل دارس للفقه الإسلامي أنّ أصول الفقه وقواعده من أشرف العلوم، وأعلاها قدرًا، وأعظمها خطرًا، باعتباره أهم العلوم الموصلة إلى معرفة أحكام الشرعيّة، فعلى أساسه تتم عمليّة الاستنباط واستخراج الأحكام، وهو العمدة في الاجتهاد، إذ لا بدّ للمجتهد من تحصيله على تمامه؛ حتى يتسنّى له القدرة على الاستنباط من الكتاب والسنة، والترجيح بين أقوال الأئمة الأعلام من أرباب المذاهب الفقهيّة وغيرهم.

ومعلوم أيضاً كما تقرر عند أولي النّهى والأحلام، أنّ الفروع الفقهيّة ترتكز أساساً على أصول وقواعد حسان، فهي تستند إمّا على النّص الصّريح من الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو القياس، أو غير ذلك من القواعد والأصول المشهود لها بالصحة عند أهل العرفان.

وإنّ من الأصول المعتبرة والمشهود لها بالصحة عند أهل العلم كافّة، وتعتبر أصلاً فقهيًّا تستقى بواسطته الأحكام الشرعيّة من النصوص النقليّة، قاعدة الظاهر التي أخذ بها الأئمة المجتهدون واستندوا عليها في استنباط الأحكام الشرعيّة أو للترجيح بين الأقوال.

وكان من هؤلاء الأئمة الحطّاب الرعيني حيث تجلّى أثر هذه القاعدة الأصوليّة في بعض اختياراته الفقهيّة في كتابه مواهب الجليل.

وبناءً على ما سبق جاءت هذه الدّراسة مفصحة عن قاعدة الظّاهر الأصوليّة وأثرها في اختيّارات الحطّاب في كتابه مواهب الجليل، انطلاقاً من الإشكاليّة التاليّة: ما هي حقيقة قاعدة الظّاهر الأصوليّة؟ وما مدى تأثير قاعدة الظّاهر في اختيارات الحطّاب الفقهيّة؟

معتمداً في ذلك على المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع المادة العلميّة من مظانها، وعلى المنهج التحليلي في دراستها.

الخطة المتبعة: جاءت هذه الدراسة ضمن خطة تتألف من:

المقدمة: في التعريف بالموضوع وأهميته.

المبحث الأول: في التعريف بحياة الحطّاب وكتابه مواهب الجليل.

وفيه مطلبان: الأول: في التعريف بحياة الحطّاب والثاني: في التعريف بكتاب " مواهب الجليل".

المبحث الثاني: مفهوم قاعدة الظّاهر.

وفيه أربعة مطالب: الأول: في الظّاهر في اللغة والاصطلاح والثاني: في حكم العمل بالظّاهر والثالث: في شروط العمل بالظّاهر والرابع: في أنواع الظّاهر وأمثلته.

المبحث الثالث: في اختيارات الحطّاب الفقهيّة على وفق قاعدة الظّاهر.

وقد خصصته لدراسة بعض الآراء الفقهيّة للحطّاب مبرزاً فيها اختيّاره الفقهي على وفق قاعدة الظّاهر.

الخاتمة: تتضمن النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: التعريف بالحطّاب وكتابه " مواهب الجليل"

أتعرض في هذا المطلب لحياة أبي عبد الله الحطاب الرعيني، وأعقد له ترجمة موجزة في المطلب الأوّل، ثمّ أخصص المطلب الثاني للتعريف بكتابه مواهب الجليل:

المطلب الأول: تعريف بحياة الحطّاب:

يتضمن هذا المطلب جانباً من حياة الحطّاب الرعيني الذاتيّة والعلميّة، وذلك في فرعين هما كالتالي:

الفرع الأول: حياته الذاتيّة

سأتناول في هذا الفرع شيئاً من حياة الحطّاب الرعيني الشخصيّة، وذلك في ثلاثة عناصر:

أولاً: اسمه ومولده:

هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن وقيل الحسين بن محمد، المغربي الأصل، المكي المولد، يكنى بأبي عبد الله، المعروف بالحطّاب الرعيني. (التنبكتي، 1389هـ/1989م، ص592) (مخلوف، 1349هـ، ج1، ص 270)

ولد الإمام الحطّاب الرعيني بمكة، وذلك ليلة الأحد الثامن عشر من رمضان سنة اثنين وتسعمائة، (902هـ). (التبكتي، 1389هـ/1989م، ص594) (الزركلي، 2006م، ج7، ص58).

ثانياً: أسرته

نشأ الإمام الحطّاب الرعيني في أسرة علميّة عريقة، فأبوه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطّاب الكبير، من كبار فقهاء المالكيّة في عصره، جمع بين العلم والصلاح، وكان أخوه بركات فقيهاً أيضاً، ذا مروءة وصلاح. (مخلوف، 1349هـ، ج1، ص270).

ثالثاً: وفاته

توفي رحمه الله يوم الأحد تاسع ربيع الثاني سنة أربعة وخمسين وتسعمائة (954هـ)، بطرابلس الغرب وقيل بمكة المكرمة. (التنبكتي، 1389هـ/1989م، ص 594) (مخلوف، 1349، ج1، ص270) (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج1، ص6م).

الفرع الثاني: حياته العلميّة

يتضمن هذا الفرع نُبذًا من حياة الحطّاب الرعيني العلميّة، وذلك في ثلاثة عناصر:

أولاً: نشأته العلميّة

نشأ الإمام الحطّاب الرعيني رحمه الله في أسرة علميّة، وترعرع في بيت عريق، اشتهر بالريّادة العلميّة، فأبوه الإمام محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطّاب الكبير، وهو من عليّة فقهاء المالكيّة في عصره، وعمه محمد بن عبد الرحمن بن حسين الحطّاب الطرابلسي له فضيلة تامة مع الصلاح والخير ففي كنف هذه الأسرة نال الحطّاب حظه من التربية والتعليم في سن مبكرة. (السخاوي، 1412هـ/1992م، ج7، ص289) (مخلوف، 1349هـ، ج1، ص270).

ثانياً: شيوخه وتلاميذه

1. **شيوخه:** (السخاوي، 1412هـ/1992م، ج4، ص37) (التنبكتي، 1389هـ/ 1989م، ص 139) (ابن العماد، 1412هـ/1992م، ج10، ص 149، 166، 248).

تتلمذ الإمام الحطّاب رحمه الله على عدد كبير من فحول العلماء وأهل الصلاح والتقوى في عصره، ومن هؤلاء:

- والده الحطّاب الكبير، (ت: 945هـ).
- برهان الدين القلقشندي، (ت: 922هـ).
- إبراهيم بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن الشريف، (ت: 923هـ).
- عبد الحق السنباطي، (ت: 931هـ).
- أحمد بن عبد الغفار، (ت: 937هـ).

2. **تلاميذه:** (التنبكتي، 1389هـ/1989م، ص 263، 639) (حاجي خليفة، د، ط، ت، ج1، ص50).

قد تتلمذ على يد الحطّاب واستفاد منه ثلة من التلاميذ النجباء، ومن هؤلاء ما يلي:

- ابنه يحي الحطّاب المكي، (ت: 993هـ).
- عبد الرحمن التاجوري، (ت: 960هـ).
- محمد المكي، (ت: 988هـ).

ثالثاً: مصنفاته:

للإمام الحطّاب الرعيني تآليف عديدة، تدل على غزارة علمه، وجودة قلمه، منها (خزانة التراث، ج 50، ص258، وج 81، ص632، وج 100، ص 793)، (المجمع الملكي للبحوث، 1420هـ/ 1999م، ج2. ص 133)، (محمد الحبشي 1426هـ/ 2004م، ، ج2، ص956، وص1402، وج 3، 1587)، (الزركلي، 1434هـ/ 2013م، ج7، ص 58):

أولاً: المطبوع.

1- حاشية الحطاب على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

2- تحرير الكلام في مسائل الالتزام.

3- تحرير المقالة في شرح الرسالة.

4- تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب.

5- قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين.

6- متممة الأجرومية.

7- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.

ثانياً: المخطوط.

1- استخراج أوقات الصلوات والتواريخ والأعمال الفلكية بغير آلة من الآلات.

2- بغية ذوي البصائر والألباب في الدرر المنتخبة.

3- حاشية على شرح التتائي.

4- رسالة في التوقيت.

5- شرح قواعد عياض.

6- شرح مختصر ابن حاجب.

7- فتاوي في النسب.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب مواهب الجليل

بعد أن تناولت في المطلب الأول جانباً من حياة الحطّاب الرعيني العلميّة والذاتيّة، أنتقل في هذا المطلب إلى التعريف بكتاب مواهب الجليل، وذلك في ثلاثة فروع، بيانها كالآتي:

الفرع الأول: اسم الكتاب

نصّ الحطّاب الرعيني على تسمية كتابه في المقدمة حيث قال: ما نصه: "وسميته مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج1، ص4).

إلاّ أنّ جل المترجمين لحياته لم يذكروا اسم الكتاب كاملاً، واقتصروا على أنّ للمؤلف شرح على مختصر خليل، وفعلهم هذا على وجه الاختصار كما هو الشأن في تسمية المؤلفات. (التنبكتي، 1389هـ/1989م، ص 593).

الفرع الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى صاحبه

إنّ نسبة كتاب مواهب الجليل إلى الحطّاب مقطوع بها؛ وذلك لأمرين:

أحدهما: أنّ جل المترجمين لحياته ينسبونه إليه، ولم ينسبه أحد إلى غيره. (التنبكتي، 1389هـ/1989م، ص 593) (مخلوف، 1349هـ، ج1، ص 270) (الزركلي، ج7، ص58).

الثاني: أنّ المؤلف نفسه أحال في كتابه مواهب الجليل إلى بعض كتبه الأخرى التي صحت نسبتها إليه، كما في قوله: " وقد استوفينا الكلام على جميع ما ذكرناه في كتابنا المسمى " هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج". (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج3، ص391).

الفرع الثالث: المنهج العام للمؤلف في للكتاب

سلك الحطّاب في شرحه على مختصر خليل طريقة بديعة، يمكن تلخيصها في النقاط التالية: (إبراهيم محروق، 2019م، ص328).

- شرح كلام المصنف شرحاً مستوعباً فقد ضمّن المواهب جميع أبواب الفقه، ولم يهمل أي مسألة.
- حرص على بيان المشهور من المذهب مع الإشارة إلى الخلاف المذهبي.
- قسّم المواهب إلى كتب تحتها أبواب ثم قسم الأبواب إلى فصول.
- عنايته الفائقة بتعريفات الأبواب الفقهيّة تعريفاً جامعاً مانعاً يميّز الباب عن بقيّة الأبواب الأخرى.
- تحريه الدقة عند توثيق الآراء التي ينقلها؛ إذ يقوم بعزو تلك الأقوال إلى قائلها وذكر المصادر التي ينقل عنها.
- توليده المسائل، وابتكاره الأنظار والأبحاث، ومزجه بين البحث والجمع والتحليل والتركيب والنقاش.
- بيانه المناسبات بين الكتب والأبواب والفصول.

المبحث الثاني: مفهوم قاعدة الظّاهر

أتناول في هذا المبحث حقيقة قاعدة الظّاهر ولبلوغ المرام ضمّنت المبحث أربعة مطالب، يعنى أوّلها ببيان مدلول الظّاهر في اللغة والاصطلاح، والثاني يتعرض لحكم العمل بالظّاهر، والثالث يكشف عن شروط العمل به، أمّا المطلب الأخير فقد خصصته لبيان أنواع الظّاهر مكتفيًا بذكر مثال واحد لكل نوع.

المطلب الأول: الظّاهر في اللغة والاصطلاح

يتضمن هذا المطلب التعريف بالظّاهر في اللغة والاصطلاح، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: الظّاهر في اللغة

مادة " ظهر" في اللغة تطلق على عدة معان منها: (ابن فارس، 1399ه/1979م، ج3، ص 471).

- القوة والبروز: ومنه قولهم ظهر الشيء يظهر ظهورا إذا انكشف وبرز.

- الغلبة: ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُواْ ظَٰهِرِينَ ﴿١٤﴾﴾ (الصف 14) أي: غالبين.

الفرع الثاني: الظّاهر في الاصطلاح: (القرافي، 1424ه/2004م، ص 37) (الشريف التلمساني، 1434ه/ 2013م، ص 514) (الشنقيطي، 1437، ص283) (الولاتي، 1434ه/2013م، ص 83)

وردت عدّة تعريفات للظاهر عند الأصوليين وكلها تدور حول معنى واحد، منها ما يلي:

عرّفه الإمام القرافي بقوله: " هو المتردد بين احتمالين فأكثر، هو في أحدهما أرجح ".

وعرّفه الشريف التلمساني بقوله: " اللفظ الذي يحتمل معنيين وهو راجح في أحدهما من حيث الوضع".

وعرفه محمد الأمين الشنقيطي بقوله: " الكلام إما أن يحتمل معنى واحدا فقط، فهو النص. . . وإن احتمل معنيين فأكثر فلا بد أن يكون في أحدهما أظهر من الآخر أو لا، فإن كان أظهر في أحدهما فهو الظاهر. "

وعرفه الولاتي بقوله: " اللفظ الدّال في محل النطق على معنًى، لكنه يحتمل غيره احتمالا مرجوحا، فدلالته على المعنى الراجح فيه تسمى ظاهراً، ودلالته على المعنى المرجوح فيه تسمى تأويلاً. "

المطلب الثاني: حكم العمل بالظّاهر

في هذا المطلب أحاول بيان الحكم العمل بالظّاهر عند العلماء، وذلك فيما يأتي:

أجمع العلماء على وجوب العمل بالظّاهر؛ لأنّ القاعدة الشرعيّة عندهم ترجيح الظاهر على التأويل إلاّ إذا عضَّدَ التأويلُ دليل آخر من الشريعة. (الجويني، 1399، ص983) (الولاتي، 1434ه/2013م، ص 86).

قال الشافعي في الرسالة: " القرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه أو سنّة أو إجماع بأنّه على باطن دون ظاهره ". (الشافعي، دون بيانات، ج3، ص 580).

المطلب الثالث: شروط العمل بالظّاهر

محل كون الظّاهر أرجح من التأويل ما لم يكن الظّاهر ممنوعاً، وإلاّ تعين التأويل، كقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾[المائدة:6] (المائدة 6) فإنّ ظاهرها أنّ غسل الوجه وما بعده - أي أنّ الوضوء - لا يطلب من المصلي إلاّ بعد قيامه للصّلاة وذلك ممنوع فتعيّن التأويل بالإرادة أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وكقوله تعالى﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٨٥﴾ (البقرة 185) فإنّ ظاهره أنّ الصوم لا يجب إلاّ في شوّال؛ لأنّ الشهود لغةً هو الحضور، والشهر اسم لثلاثين ليلة وذلك هو معناه الحقيقي، والصوم لا يؤمر إلاّ بعد شهوده، وشهوده لا يمكن إلاّ بعد تمامه وذلك ممنوع، فتعيّن التّأويل بالمجاز، أي يحمل لفظ الشهر على معنىً مجازي، وهو أنّ المراد به أوّل ليلة منه، من باب تسميّة البعض اسم الكل، ليصح كون الصوم المأمور به بعد الشهود للشهر في رمضان. (الولاتي، 1434هـ/2013، ص89).

المطلب الرابع: أنواع الظّاهر وأمثلته

(الشريف التلمساني، 1434هـ/2013م، ص415، 459، 514) (عياض السلمي، 1426هـ/2005م، ص391) (محمد حاج عيسى، 1441هـ/2020م، ص66).

سأتعرض في هذا المطلب لبيان أنواع الظّاهر، مكتفيًا بذكر مثال واحد لضيق المقام عن البسط.

1- حمل الأمر على الوجوب مع احتمال النّدب، وحمل النّهي على التحريم مع احتمال الكراهة:

كقوله ﷺ: " إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا" (البخاري، 1423هـ، رقم 279) وقوله ﷺ " لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ لِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا" (البخاري، 1423هـ، رقم 264)

2- حمل اللفظ على الحقيقة مع احتمال المجاز:

الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان المفترس والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له كإطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع، فإذا كان اللفظ محتملاً لحقيقته ومجازه فإنّه راجح في الحقيقة، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: حقيقة لغويّة وفي مقابلتها مجاز لغوي، وحقيقة شرعيّة وفي مقابلتها مجاز شرعي، وحقيقة عرفيّة وفي مقابلتها مجاز عرفي، (الشريف التلمساني، 1434هـ/2013م، ص515).

مثاله: قوله ﷺ: " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا" (البخاري، 1423هـ، رقم 1531) حمل المتبايعان فيه على المتساومين، حملٌ على المجاز، والأصل حمل اللّفظ على الحقيقة حتّى تتعذر.

3- حمل اللفظ على الانفراد مع احتمال الاشتراك:

المشترك: هو اللفظ الذي يدل على معنيين بوضعين مختلفين، مثل: القرء الدال على الطهر والحيض، (عياض السلمي، 1426ه/2005م، ص 286).

مثاله: قوله عز وجل ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾(النور 63) حمل الأمر فيها على الأمر القولي والشأن والفعل حمل على الاشتراك، والأصل حمل اللفظ على الإنفراد لا الاشتراك، فوجب انفراد لفظ الأمر بأحد المعنيين بالوضع، وأن تكون دلالته على المعنى الآخر بالمجاز، وقد أجمع العلماء على أنه حقيقة في القول فوجب كونه مجازاً بالفعل، وقد تقدّم أنّ اللفظ يجب حمله على حقيقته دون مجازه، وآل الأمر في هذه المسألة إلى أنّه إذا تعارض المجاز والاشتراك فالمجاز أولى من الاشتراك.

4- الحمل على التباين مع احتمال الترادف:

التباين: هو اللفظ المتعدَّد للمعنى المتعدَّد، وأمّا الترادف: هو توارد الألفاظ الدالة على مسمًّى واحد باعتبار واحد، (الشريف التلمساني، 1434ه/2013م، ص526).

مثاله: الصعيد المذكور في آية التيمم لفظ عام، وبالتّالي فهو شامل لكل ما صعد على وجه الأرض.

وقال بعض الفقهاء الصعيد مرادف للتّراب لأنّه لا يقع إلاّ عليه، والأصل حمل الصعيد على ما صعد على وجه الأرض حتى يرد الدليل.

5- الحمل على الاستقلال مع احتمال الإضّمار:

الاستقلال: أن يكون اللفظ مكتفيًا بذاته لا يتوقف معناه على التقدير خلافا للإضمار، (الشريف التلمساني، 1434ه/2013م، ص 528).

مثاله: حديث أبي ثعلبة: " أنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّباع" (البخاري، 1423ه، رقم 5530) (مسلم، 1430ه، رقم 1932)، ظاهره النّهي عن أكل لحم ذي ناب من السباع، وحمله بعضهم على مأكوله أي كأنّه قال: " نهى عن أكل مأكول كلّ ذي ناب من السّباع" وهو احتمال مرجوح لا دليل عليه.

6- الحمل على التّأسيس مع احتمال التّأكيد:

التأسيس: هو اللفظ الذي يفيد معنًى لم يفده اللفظ السابق له، وأمّا التأكيد فهو اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية لفظ سابق، (الشريف التلمساني، 1434ه/2013م، ص 530).

مثال: استدل المالكيّة على أنّ المتعة غير واجبة على المطلّق بقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٢٣٦﴾(البقرة 236) وقوله تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١﴾ (البقرة241) قالوا أنّ الواجب لا يختصّ بالمحسنين ولا بالمتّقين بل يجب على المحسن و على غيره والمتّقي و على غيره.

فيقول المعترض من المخالفين لهم: إنّما قال سبحانه: چۆ ۈ ۇ ۆ چ وچڑ ک ک چ تأكيدًا للوجوب لأنّه إذا خُصّ الأمر بالمحسن والمتّقي بعث ذلك سائر المطلّقين على العمل بها رجاء أن يكونوا من المحسنين والمتّقين، وإذا كان تأكيدًا للوجوب فلا يكون دليلاً على عدمه.

وجواب المالكية على هذا الاعتراض: أنّ الأصل عدم التّأكيد بل الأصل في الكلام على التّأسيس.

7- الحمل على التّرتيب مع احتمال التّقديم والتّأخير:

كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣﴾ (المجادلة3) ظاهره أنّ العود في الظّهار شرط في وجوب الكفّارة، وحمل بعض الفقهاء اللفظ في الآية على التّقديم والتّأخير، فقالوا أنّ من حرّم امرأته بالظّهار فعليه الكفّارة، ثم بعد ذلك يعود إلى حلّ الوطء سالماً من الإثم، وهذا احتمال مرجوح؛ لأنّ الأصل في الكلام بقاؤه على ما هو عليه من التّرتيب وعدم التّقديم والتّأخير.

8- الحمل على العموم مع احتمال التخصيص:

العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر بحسب وضع واحد، (الشنقيطي، 1437هـ، ص323).

مثاله: قوله ﷺ: " إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ، فَقَدْ طَهُرَ" (مسلم، 1430هـ، ص366) فهذا عام في كلّ إهاب، ويحتمل أن تخصّص منه بعض الحيونات، والظّاهر أنّه على عمومه لعدم الدّليل المخصّص.

9- الحمل على الإطلاق مع احتمال التّقيد:

المطلق: هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي من غير قيد، (عياض السلمي، 1426هـ /2005م، ص288).

مثاله: قوله تعالى: ﴿أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ (البقرة 184) فالأيّام في الآية مطلقة وتحتمل التّقييد بالتّتابع، ولّما غاب الدّليل المقيّد فالأصل البقاء على الإطلاق.

المبحث الثالث: اختيارات الحطّاب الفقهيّة على وفق قاعدة الظّاهر

أحاول في هذا المبحث أن أبرز مدى تأثير قاعدة الظّاهر في اختيّارات الحطّاب الفقهيّة، وذلك من خلال دراسة لبعض الآراء الفقهيّة للحطّاب في كتابه مواهب الجليل، وجملة المسائل المدروسة في هذا المبحث إحدى عشرة مسألة، وهي كالتالي:

المسألة الأولى: هل يشترط التلفظ بالصّلاة على النّبي ﷺ حال الكتابة لحصول الثواب أم لا:

ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط التلفظ بالصّلاة على النّبي ﷺ لحصول الثواب المذكور في الأحاديث النّبويّة حال الكتابة.

قال الحطّاب بعد أن أورد هذا القول: " ولم أقف عليه لغيره؛ بل **ظاهر الحديث** وكلام العلماء أنّ ذلك ليس بشرط. . . بل يحصل الثواب المذكور بمجرد كتابتها وأنّ التلفظ بها أمر آخر مستحب" (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج1، ص23).

المصنف يشير إلى حديث النبّوي: " من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب"، (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج1، ص23) (الهيثمي، دت، رقم 577) (الألباني: (ضعيف)، 1421هـ/2000م، رقم 3316).

المسألة الثانية: حكم الوضوء والغسل بماء زمزم لمن كان طاهر الأعضاء:

قال الحطّاب - رحمه الله -: " أمّا الوضوء لمن كان طاهر الأعضاء فلا أعلم في جوازه خلافاً؛ بل صرّح باستحبابه غير واحد نقلاً عن ابن حبيب وكذلك لا أعلم في جواز الغسل به لمن كان طاهر الأعضاء خلافاً، بل صرّح ابن حبيب أيضاً باستحباب الغسل به". (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج1، ص69)

ثمّ أورد بعد ذلك كلام النّووي مقرًّا له فقال: " قال النّووي: ودليلنا – على جواز الوضوء والغسل بماء زمزم – النّصوص الصريحة المطلقة في المياه بلا فرق". (الحطاب، 1434هـ/2013، ج1، ص69) (المطلق من أنواع الظاهر، ينظر: مطلب أنواع الظاهر من هذا البحث).

المسألة الثالثة: في كيفية إزالة النّجاسة من المحل وبماذا تكون:

نصّ خليل على أنّ المحل النّجس يطهر بغسله بالماء الطهور، ولا يلزم عصره بشرط أن ينفصل الماء عن المحل طهوراً باقياً على صفته. (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج1، ص249).

وذهب بعض الفقهاء كالأحناف والشافعيّة على أنّ المحل لا يطهر بمجرد غسله بالماء الطهور حتى يعصر. (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج1، ص251) (النووي، دون بيانات، ج2، ص612) (النسفي، 1418هـ/1997م، ج1، ص412).

قال الحطّاب - رحمه الله -: " المحل النّجس إذا غسل بالماء الطهور وانفصل الماء عن المحل طهوراً فإنّه لا يلزم عصره لعموم الأحاديث". (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج1، ص250) (العام من أنواع الظاهر، ينظر: مطلب أنواع الظاهر من هذا البحث).

المسألة الرابعة: حكم الموالاة في الوضوء:

ذكر خليل في حكم المولاة قولين: أحدهما: أنّها واجبة مع الذكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان، والقول الثاني: أنها سنّة. (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج1، ص344).

ثمّ قال الحطّاب بعد أن أورد كلام المصنف: " قال ابن فرحون: وأقوى ما استدل به للوجوب ظاهر الآية، فإنّ العطف بالفاء يقتضي الترتيب من غير مهلة، وعطف الأعضاء بعضها على بعض بالواو يقتضي جعلها في حكم جملة واحدة فكأنّه قال: إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا هذه الأعضاء" وقد أورد الحطّاب هذا القول مقرًّا، حيث قال بعد ذلك: "واستدل له – أيضاً، زيادة على ما ذكر - بأنّ الأمر في الآية للفور". (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج1، ص345).

المسألة الخامسة: في بيان المقدار الذي يجب على المكلّف إخراجه في زكاة الفطر:

نصّ خليل على أنّ الواجب في زكاة الفطر قدره صاع بصاع النبيّ ﷺ في جميع الأنواع. (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج3، ص127).

وفي المسألة قول ثان: مفاده أنّها تؤدى في البرّ نصف صاع وبه قال ابن حبيب وأبو حنيفة وجماعة من الصحابة. (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج3، ص127).

قال الحطّاب عقب ذلك: " تقديرها بالصّاع في جميع الأنواع هو المعروف من المذهب؛ لأنّ ظاهر الحديث العموم". (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج3، ص128)

المصنف يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على النّاس، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كلّ حرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين" (البخاري، 1423هـ، رقم 1503) (مسلم، 1430هـ، رقم 984).

المسألة السادسة: حكم اشتراط المسجد للاعتكاف:

نصّ خليل على أنّه يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في المسجد الذي تقام فيه الجمعة (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج3، ص241).

وذهب بعض الفقهاء كابن لبابة والشافعي إلى عدم اشتراط المسجد مطلقاً في صحة الاعتكاف (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج3، ص241) (النووي، دون بيانات، ج6، ص505)

قال الحطّاب في سياق نقد هذا القول ومرجحاً للقول الأول: " وظاهر القرآن أنّ للمسجد خصوصيّة في الاعتكاف لذكره فيه (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج3، ص241).

المسألة السابعة: في ميقات من كان منزله بين مكة والمواقيت وأراد الإحرام بالحج:

نصّ خليل على أنّ من كان مسكنه بين مكة والمواقيت وسواء كان منزله في الحل أو في الحرم فميقاته منزله. (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج3، ص420).

قال الحطّاب – رحمه الله- عقب ذلك: " الأصل فيه قوله ﷺ لما ذكر المواقيت: " وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ " (البخاري، 1423هـ، رقم 1526) (مسلم، 1430هن رقم 1181) ظاهره سواء كان منزله في الحل أو في الحرم وهو كذلك لمن أراد الإحرام بالحج". (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج3، ص420).

المسألة الثامنة: ابتداء وقت ذبح الأضحية:

نصّ خليل على أنّ وقت ذبح الأضحية بالنسبة لغير الإمام بعد الصّلاة والخطبة وبعد ذبح الإمام. (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج4، ص38)

وفي المسألة قول ثان: وهو اعتبار وقت الصّلاة ووقت الخطبتين فإذا مضى ذلك دخل وقت ذبح الأضحية دون اعتبار الفعل، وهو مذهب الإمام الشافعي. (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج4، ص38) (النووي، دون بيانات، ج8، ص357)

ومذهب غيره من الفقهاء كالمالكيّة اعتبار الفعل، فيكون وقتها بعد أداء الصلاة والخطبة، وبعد ذبح الإمام، وقد أورد الحطّاب هذا القول مقرًّا عن ابن دقيق العيد، فقال: " ومذهب غيره - الشافعي- اعتبار فعل الصلاة والخطبتين، وهو الظاهر من الحديث"(الحطاب، 1434هـ/2013م، ج4، ص38)

المسألة التاسعة: هل المراد النصف في العدد أو القوة في إباحة الفرار من ساحة القتال:

حمل جمهور العلماء العدد المذكور في الآية على ظاهره من غير اعتبار بالقوة والضعف والشجاعة والجبن، وقد أورد الحطّاب هذا القول مقرًّا فقال: " تنبيهان: الأول: قال القرطبي في العدد المذكور في الآية: فحمله الجمهور على ظاهره من غير اعتبار بالقوة والضعف والشجاعة والجبن، وحكى ابن حبيب عن مالك وعبد الملك أنّ المراد بذلك القوة والتكافؤ دون تعيين العدد، قال ابن حبيب: والقول الأول أكثر فلا تفر المائة من المائتين وإن كانوا أشد جلدًا وأكثر سلاحاً، قلت: وهو الظاهر من الآية". (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج4، ص161).

المسألة العاشرة: حكم مواعدة المرأة في عدّتها:

ذكر خليل رحمه الله أنه يحرم التصريح بخطبة المعتدة ومواعدتها سواء كانت عدّتها من طلاق أو وفاة وهو ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿۞وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣﴾ (البقرة233) تضمنت الآية جواز التعريض، وما يضمر في النّفس والمنع من المواعدة والنكاح. (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج4، ص220).

وفي المسألة قول ثان وهو أنّ المواعدة مكروهة وهو ظاهر كلام اللخمي وظاهر كلام ابن رشد. (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج4، ص220).

قال الحطّاب مرجحاً للقول الأوّل: " وما ذكره – خليل- من تحريم المواعدة هو ظاهر الآية". (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج4، ص220).

المسألة الحادي عشرة: حكم المعتدّة إذا مات الحمل في بطنها:

ذكر الحطّاب أن المرأة المعتدّة إذا مات الجنين في بطنها فلا تحل إلاّ بخروجه ثم أورد بعد ذلك كلام المشذالي مقرًّا له فقال: " قال المشذالي في حاشيته على المدونة: ولو مات في بطنها لم تنقض عدتها إلا بوضعه وهو ظاهر القرآن الكريم ". (الحطاب، 1434هـ/2013م، ج4، ص543، 587).

خاتمة:

بعد أن تم هذا البحث بفضل الله ورحمته، كان لزاماً عليَّ أن أقف وقفة ختاميّة أستعرض فيها أهم النتائج المستخلصة، وهي كالآتي:

1- أنَّ الإمام الحطّاب نشأ في بيئة علميّة راقيّة كانت أحد الأسباب الرّبانيّة التي هيّأته لإدراك المنزلة العليا بين أقرانه.

2- أنَّ الإمام الحطّاب الرعيني كان من أهل الاختيار والترجيح، فكان رحمه الله لا يكتفي بنقل الأقوال في المسائل التي كان يسوغها؛ بل تقيد بفقه الخلاف نقدًا وتحليلاً واستنباطاً وترجيحاً.

3- إنّ قاعدة الظاهر أصلٌ من الأصول المعتبرة عند الحطّاب الرعيني.

4- حرص الحطّاب الرعيني على ترجيح الأقوال الصحيحة الموافقة لأصول الشريعة.

5- حرص الحطّاب على ربط الفروع الفقهيّة بأصولها.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش.

الكتب:

1- الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، الرياض: مكتبة المعارف، ط: 1، (1421هـ/2000م).

2- ابن العماد، شذرات الذهب، ت: عبد القادر الأرناؤوط، بيروت: دار ابن كثير، ط: 1، (1412هـ/1992م).

3- ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، دط، (1399هـ/1979م).

4- البخاري، صحيح البخاري، دمشق: دار ابن كثير، ط: 1، (1423هـ/2002م).

5- التنبكتي، نيل الابتهاج، طرابلس: منشورات كلية العلوم الإسلامية، ط: 1، (1389هـ/1989م).

6- الجويني، البرهان في أصول الفقه، ت: عبد العظيم الديب، مطبعة قطر، ط: 1، (1399هـ).

7- حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والظنون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دط، دت.

8- الحطاب، مواهب الجليل، نواكشط: دار الرضوان، ط: 2، (1434هـ/2013م).

9- خزانة التراث، قام بإصدارها مركز الملك فيصل (نسخة المكتبة الشاملة)، (258/50).

10- الزركلي، الأعلام، بيروت: دار العلم للملاين، ط: 15، (2006م).

11- السخاوي، الضوء اللامع، بيروت: دار الجيل، ط: 1، (1412هـ/1992م).

12- الشافعي، الرسالة، ت: أحمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلميّة، دط، دت.

13- الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، ت: محمد على فركوس، دار العواصم، ط: 1، (1434هـ/2013م).

14- عياض السلمي، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، دار الترمديّة، ط: 1، (1426هـ/2005م).

15- القرافي، تنقيح الفصول، بيروت: دار الفكر، دط، (1424هـ/2004م).

16- محمد الأمين الشنقيطي، مذكر في أصول الفقه، تعليق ابنه محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، ط: 1، (1437هـ).

17- محمد الحبشي، جامع الشروح والحواشي، أبو ظبي، المجمع الثقافي، دط، (1426هـ/2004م).

18- محمد حاج عيسى، الوصول إلى الضروري من علم الأصول، دار الإمام مالك، ط: 2، (1441هـ/2020م).
19- المجمع الملكي للبحوث الحضارية والإسلامية، الفهرس الشامل، عمان: مؤسسة آل البيت، دط، (1420هـ/1999م).
20- مسلم، صحيح مسلم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: 1، (1430هـ/2009م).
21- مخلوف، شجرة النور الزكيّة، القاهرة: المطبعة السلفيّة، دط، (1349هـ).
22- النسفي، البحر الرائق، ت: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1 (1418هـ/1997م).
23- النووي، المجموع المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، دون بيانات.
24- الهيثمي، مجمع الزوائد، ت: محمد الدرويش، دار الفكر، دط، (1414هـ/1994م).
25- الولاتي، إيصال السالك، ت: مشنان، الجزائر: دار الإمام مالك، ط: 2، (1434هـ/2013).

المقالات:

26- عادل إبراهيم، مقال منهج أبي عبد الله الحطاب في مواهب الجليل ا، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد، 2، (2019).